

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول تطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016.

المرجع : مكتوباتكم الواردان بتاريخ 10 ماي و 01 أوت 2016.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار تطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 المتعلقة بإخضاع تجارة الجملة وتجارة التفصيل للأدوية والمواد الصيدلانية للأداء على القيمة المضافة تولت "مصحة" خلال سنة 2016 فترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتها من الأدوية والمواد الصيدلانية المنجزة بصفة منفصلة باعتبارها تاجر تفصيل في حين أنّ مزودكم بما في ذلك الصيدلانية لا يقومون بفترة الأداء المذكور وبالتالي لا يمكنكم طرحه على مستوى الإقتناءات، فطلبتكم معرفة:

- هل يمكنكم عدم فورة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتكم من الأدوية والمواد الصيدلانية إلى حين إخضاعها على مستوى الإقتناءات؟ أو
- هل يمكنكم إحتساب أداء على القيمة المضافة نظري بعنوان إقتناءاتكم من الأدوية والمواد الصيدلانية المنجزة خلال سنة 2016 وذلك لتمكينكم من طرحه؟

وجوابا يشرفني إعلامكم أنّ أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016 نصّت على إخضاع تجارة الجملة وتجارة التفصيل للأدوية والمواد الصيدلانية للأداء على القيمة المضافة. كما تضمّن الملحق عدد 4 لقانون المالية لسنة 2016 قائمة في المنتجات المنتجة بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومنها خاصّة الأدوية التي ليس لها مثل مصنوع محليًا والمدرجة تحت التعريفه الديوانية 30.03 و 30.04 والتي يتمّ توريدها من قبل الصيدلانية

وعلى هذا الأساس ولتطبيق أحكام الفصل 31 من قانون المالية لسنة 2016، تولت مصالح وزارة الصحة (وحدة الصيدلة والدواء) إعداد قائمة الأدوية الموردة من قبل الصيدلية التي لها مثل مصنع محليا والخاضعة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% وبالتالي فإنه يتجه الإتصال بمصالح وزارة الصحة (وحدة الصيدلة والدواء) للحصول على القائمة المذكورة أعلاه وذلك لجرد مخزونكم من الأدوية المصنوعة محليا الموجودة بحوزتكم في تاريخ 30 جوان 2016 الذي سوف يمكنكم من ضبط فائض الأداء الأولي. هذا ويتعين عليكم إيداع قائمة في المخزون الموجود بحوزتكم في التاريخ المذكور لدى المصلحة الجبائية المختصة الراجعين لها بالنظر وذلك في أجل أقصاه 31 أوت 2016.

مع العلم أنه بإعتبار أنكم توليتم فوترة الأداء على القيمة المضافة بعنوان بيوعاتكم من الأدوية والمواد الصيدلية المنجزة بصفة منفصلة خلال سنة 2016، فإنكم تعتبرون خاضعين للأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه البيوعات ويتعين عليكم التصريح ودفع الأداء على القيمة المضافة الذي تم التنصيص عليه بفواتيركم وذلك طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة I من الفصل 2 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. كما أنكم لا تنتفعون بحق طرح الأداء على القيمة المضافة الموظف من قبلكم بعنوان بيوعاتكم من الأدوية والمواد الصيدلية وفقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 10 من المجلة المذكورة.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية